مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق
اسم الكاتب: علاء كامل عبد، أ.م.د. منتصر علوان كريم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1305
تاريخ الاسترداد: 2025/05/13 19:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري الصحي في جمهورية العراق

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The Administrative Bodies of Which Practice the Administrative Health Control in Republic of Iraq

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص العام: القانون العام **الاختصاص الدقيق**: القانون الاداري

الكلمات المفتاحية: الهيئات الإدارية، الضبط الإداري، الضبط الصحي، العراق.

Keywords: Administrative Bodies, Administrative Control, Health Control, Iraq

تاريخ الاستلام: 2021/8/1 – **تاريخ القبول**: 2021/9/12 – **تاريخ النشر**: 2022/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.2.9

علاء كامل عبد

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Alaa Kamal Abad
University of Diyala- college of Law and political Science
dralaa198119@gmail.com

الاستاذ المشرف أ.م.د. منتصر علوان كريم

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Supervisor by: Assistant prof. Dr. Munster Alwen Karim
University of Diyala- college of Law and political Science
alqaysee2006@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

من خلال تأكيد واجب الدولة في حماية الصحة العامة، صارَ لزامًا على الدولة القيام بمهامها في الحفاظ على صحة الأفراد وحمايتهم من أي تهديد، أو أي خطرٍ يُهدد سلامتهم وصحتهم لذا: فإنَّ الدولة هي المسؤولة أولاً عن حماية الصحة العامة، وتقوم بهذه المهمة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الصحة العامة، وفي مقابل هذه المسؤولية قد تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى فرض قيود على الأفراد في سبيل تحقيق الحماية الصحية، الأمر الذي يستدعي أنْ توكِل هذه الصلاحية إلى هيئات محددة تكون قادرة على تحقيق هذا الهدف.

لذا: وعلى هذا الأساس سيجري تقسيم هذه الدراسة مبحثين: يتضمَّن الأول السلطات الاتحادية، أما الثاني فيشمل السلطات المحلية.

Abstract

A state is responsible for public health. So the state should carry responsibility up to maintain the individuals' health. The state could achieve that via procedures that maintain public health. Sometimes, the state may impose limits on the side of individuals as to accomplish the task (public heath). In such a case, the specific bodies can meet the aims and then the study will be divided into two chapters; the first is to identify the federal authority. While the second is about the local one.

المقدمـــــة

Introduction

يُعدّ واجب حماية النظام من أهم الواجبات التي يتعين على الدولة القيام بها، وتسعى لتحقيق ذلك عن طريق هيئات الضبط الإداري التي تعمل بدورها لتحيق ذلك من خلال تنفيذ القوانين، والأنظمة، والتعليمات، واتخاذ القرارات الضبطية التي تُسهم في تحقيق أهداف الضبط الإداري في حماية عناصر النظام العام كافة والتي منها حماية الصحة العامة، ومواجهة كل ما يُهدد صحة وسلامة الأفراد، ويُعدّ من هيئات الضبط الإداري كل موظف، أو هيئة يُخولها القانون استعمال وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المطلوبة للنظام العام، وقد سعت جمهورية العراق إلى تنظيم سلطات الضبط الإداري من خلال أسناد صلاحيات الضبط الإداري إلى هيئات إدارية يتم تحديدها وفقًا لقانون يصدر في هذا الشأن، وتتولى الحكومة المركزية في الأصل مهمة الحفاظ على النظام العام عن طريق التنظيم التشريعي الذي يسري على كافة الهيئات سواءً كانت مركزية أم محلي؛ مادام الموضوع يتعلق بالحقوق والحريات الفردية، بيد أنَّ ذلك لا يُشكل مانعًا أمام الهيئات المحلية بأنْ تُسهم في الحفاظ على عناصر النظام العام في نطاق الدولة العام، خاصةً وإنَّ الهيئات المحلية تكون قادرة بشكل اكثر تركيز من الهيئات المركزية في ممارسة رقابتها على كل ما يُمكن أنْ يُمثل تهديدًا للنظام العام، وتتمثل هيئات الضبط الإداري في جمهورية العراق التي لها امكانية استعمال وسائل الضبط الإداري على مستويين: الأول على المستوى الاتحادي والمتمثل بـ: مجلس الوزراء العراقي، ووزارة الصحة والبيئة العراقية، والثاني على المستوى غير الاتحادي والمتمثل بـ: إقليم كوردستان العراق، والمحافظات الغير منتظمة بإقليم، إذ تعمل هذه الهيئات من خلال جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية للحفاظ على عنصر الصحة العامة وبقية عناصر العام وإن ترتب على ذلك تقييد لحقوق وحريات الأفراد العامة خاصةً في ظل الظروف الاستثنائية شريطة أنْ تكون ما تتخذه هذه الهيئات مستندًا على قانون، لضمان الموازنة بين حماية الصحة العامة وضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بما لا يتعارض من حماية النظام العام.

أهمية الدراسة:

Significance of the Study:

تكمن أهمية هذه الدراسة بيان الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري في جمهورية العراق، وبيان دورها في الحفاظ على عناصر النظام العام الرئيسة، والتي منها الصحة العامة، ومدى فعالية الإجراءات الضبطية التي تصدر عنها في تحقيق أهداف الضبط الإداري.

مشكلة الدراسة:

The Study Problem:

تتمثل مشكلة الدراسة في مدى انعكاس آثار الإجراءات الضبطية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة على حقوق وحريات الإفراد، ومدى كفاية التشريعات في التوفيق بين اهداف الضبط الإداري في حماية الصحة العامة وبين الحفاظ على حريات الافراد وعدم التعسف في تقييدها.

أهداف الدراسة:

The Study Aims:

تهدف الدراسة إلى بيان الهيئات المعنية بممارسة النشاط الضبطي الإداري في جمهورية العراق، ومدى انعكاس الاجراءات الصادرة عنها على حريات الأَفراد العامة في نطاق حماية الصحة العامة.

منهجية الدراسة:

Methodology:

اعتمد الباحث على استعمال المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية التي تبنت تنظيم هيئات الضبط الإداري، والنصوص التي تكفلت بحماية حقوق وحريات الأفراد.

نطاق الدراسة:

The Study Scope:

تركزت الدراسة على البحث في نطاق نصوص القانون العراقي المعنية بالحفاظ على الصحة العامة وكفالة حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإجراءات الضبطية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري حفاظًا على الصحة العامة.

خطة الدراسة:

The Research Structure:

لدراسة هذا الموضوع فقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، ومن ثم خاتمة تضمنت ما توصل الباحث اليه من استنتاجات وتوصيات، وختمت الدراسة بقائمة للمصادر التي استعان بها الباحث في اتمام دراسته، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: السلطات الاتحادية.

المطلب الأول: مجلس الوزراء العراقي.

المطلب الثاني: وزارة الصحة والبيئة العراقية.

المبحث الثاني: السلطات غير الاتحادية،

المطلب الأول: إقليم كوردستان العراق.

المطلب الثاني: المحافظات الغير منتظمة بإقليم.

المبحث الأول

First Chapter

السلطات الاتحادية

The Federal Authorities

نظرًا إلى ما للصحة العامة من أهمية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع؛ لذا: كانَّ من الواجب أَنْ تُسند مهمة المحافظة عليها وحمايتها إلى هيئات تعمل على تحقيق هذا الهدف للأفراد جميعًا، من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، أو المعتقد، أو الديانة، أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى

وتأسيسًا على ذلك جرى تقسيم المبحث مطلبين تَضمَّن الأول: مجلس الوزراء العراقي، ويشتمل الثاني على وزارة يُعدَّ مجلس الوزراء الأكثر أهمَّية في السلطة الاتحادية داخل الدول، إذ يتكون هذا المجلس من رئيس لمجلس الوزراء والوزراء الذين يُقدمهم رئيس المجلس إلى مجلس النواب لنيل الثقة، ويجري تشكيل مجلس الوزراء بعد تكليف رئيس الجمهورية الشخص الذي جرى ترشيحه من قِبل الكُتل النيابية الأكثر عددًا، ويكون ذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً[1].

ويُمارس مجلس الوزراء عِدة اختصاصات وصلاحيات موضحة في دستور جمهورية العراق النافذ لعام (2005)، منها: العمل على التخطيط، والقيام بتنفيذ السياسة العامة الخاصة بالدولة، ومباشرة الإشراف ومتابعة عمل الوزارات، وكذلك: الجهات التي لا يكون لها ارتباط في أي وزارة من الوزارات التي تتألف منها الحكومة[2].

الصحة والبيئة العراقية بوصفهما من السلطات الاتحادية المعنية بممارسة الضبط الإداري للحفاظ على صحة الأفراد وحماية سلامتهم.

المطلب الأول: مجلس الوزراء العراقي:

First Issue: Iraqi Ministers Council:

ومن الصلاحيات المهمة التي يمارسها مجلس الوزراء: القيام باقتراح مشروعات القوانين، ومن ثمَّ: رفعها إلى مجلس النواب لغرض إقرارها، فضلًا عن القيام بإصدار أنظمّة وتعليمات واتخاذ القرارات اللازمة من اجل تنفيذ القوانين، فضلًا عن صلاحيته بشأن المعاهدات والاتفاقيات فيما يخص التفاوض والتوقيع عليها، أو من قبل الجهة التي يخولها ذلك[3].

لذلك: فإنَّ مجلس الوزراء واستنادًا على ذلك له الحق في إصدار الأنظمة واتخاذ القرارات التنظيمية والفردية فيما يخص الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة تنفيذًا للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (مجلس النواب)، التي من بينَّها القوانين المَعنيّة بتنظيم حقوق الأفراد، وحرياتهم وحمايتها، ويشترط أنْ لا تخالف هذه الأنظمة والقرارات لأي نص من النصوص الدستورية، أو القوانين المختصة بهذا الموضوع[4].

ومن الأمثلة على دور مجلس الوزراء في حماية الصحة العامة هو: إصداره لنظام إجراءات الحجر الصحي بالرقم (6) لعام (1992)، وإصدار نظام رقم (4) لعام(2012)، الخاص بحماية الهواء المُحيط من التلوث الذي صدر استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (471) لسنة (2012).

أمّا عن دوره في مجال التخطيط والتنفيذ لسياسات الدولة العامة، وخاصةً في مجال الصحة العامة إقراره الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالوقاية والسيطرة على الأمراض غير الانتقالية بموجب القرار المرقم (227) في (2013/6/4)، كذلك: إقراره استراتيجية وطنية للصحة الإنجابية وصحة الأُم والطفل عام (2016–2017) بموجب قراره المرقم (226) في (2013/6/4)، وإقراره أَيضًا استراتيجية أُخرى خاصة بحماية بيئة العراق، وخطة عمل تنفيذية من أَجل حماية البيئة الطبيعية، وتطوير نوعية الحياة بالنسبة لسكان العراق[5].

وعن دور مجلس الوزراء في مجال اقتراحه لمشروعات القوانين بموجب المادة (80/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ في حماية الصحة العامة، كان له إسهامات في ذلك منها: قانون الصحة النفسية رقم(1) لسنة (2005)، إذ صدر هذا القانون لغرض العمل على تأمين الرعاية الصحية للمصابين بالاضطرابات النفسية، وتقديم العلاج لهم في وحدات علاجية مختصة تتوافر فيها كافة الشروط الملائمة، والتخفيف من معاناتهم، ومتابعة اوضاعهم بما يضمن حقوقهم الإنسانية والاجتماعية[6].

كذلك قانون حماية وتحسين البيئة، الذي صدر من أَجل العمل على حماية البيئة وتحسينها، عن طريق معالجة الاضرار الموجودة، أو التي تطرأ على البيئة بجميع أنواعها بما يُسهم في الحفاظ على الصحة العامة[7]، وفي السياق نفسه أسهم المجلس في إصدار القانون الخاص بمكافحة التدخين، إذ جاء في بيان اهدافه، إنه يهدف الى حماية الافراد من الاخطار الناجمة عن التدخين التي من شأنها الإضرار بالصحة والبيئة الاجتماعية[8].

كذلك: لمجلس الوزراء العراقي دور في اصدار القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ جاء هذا القانون بهدف تطوير أجهزة الدولة المختصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية

بصورة غير مشروعة، وتكثيف الجهود في هذا المجال، و ضمان التنفيذ الفعّال للمعاهدات الدولية في هذا المجال، وضمان تأمين سلامة التعامل بها للأغراض: الطبيّة، والصنّاعية، والعلمية، والعمل على الوقاية من الإدمان عليها أي: (المخدرات والمؤثرات العقلية)، ومعالجة المدمنين عليها[9].

أما عن دور مجلس الوزراء فيما يخص التفاوض والتوقيع على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية في ما يتعلق بحماية الصحة العامة، فقد تمت المصادقة على الاتفاقية الإطارية الخاصة بمكافحة التبغ الصادرة عن منظمه الصحة العالمية وذلك بموجب قانون رقم(17) لعام (2007)[10]، فضلًا توقيع مجلس الوزراء العراقي على الاتفاقية الخاصة باللوائح الصحية الدولية العالمية المُنقحة لعام (2005) وتمت المصادقة عليها بموجب قانون رقم (68) لعام (2007) والسبب وراء التوقيع عليها؛ لأن هذه اللوائح تهدف الى الحيلولة دون انتشار الأمراض على المستوى الدولي، والعمل على مكافحة الأمراض وتوفير الحماية اللازمة ضدها عن طريق اتخاذ كافة التدابير الصحية بالشكل الذي يتناسب مع خطرها المحتمل على الصحة العمومية[11].

ويُمكن القول: إنَّ كثيرًا من الدول التي جعلت من رئيس الدولة يحتل المستوى الأول في هيئات الضبط الإداري، ففي فرنسا يذهب الغالبية من فقهاء القانون إلى عَدّ رئيس الجمهورية من هيئات الضبط الإداري نظراً إلى ما يتمتع به من سلطة في تنظيم وإدارة شؤون الدولة، واستنادًا على هذا له اتخاذ الاجراءات والتدابير الضبطية في مجال الحفاظ على عناصر النظام العام، و منها: الصحة العامة[12].

بيد أنَّه في الدستور الفرنسي لعام (1946) حل رئيس مجلس الوزراء في رئاسة السلطة التنفيذية، بدلًا عن رئيس الجمهورية، وصار يمارس سلطات الضبط الإداري في كافة الأَراضي الفرنسية، أمّا في دستور عام (1958)، وعلى الرغم من إنّه أعطى رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حال الظروف الاستثنائية، بيد أنَّه جعل من الحكومة وخاصةً رئيس مجلس الوزراء هو المختص بسلطة الضبط الإِداري، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في احكامه[13].

أما في مصر فيُعدُّ رئيس الجمهورية من هيئات الضبط الإداري بوصفه الحاكم الأول، والاعلى بين سلطات الضبط الاداري، فضلاً عن كونه رئيساً للسلطة التنفيذية، أمّا رئيس مجلس الوزراء في حقيقة الامر هو المعني بالسلطة الإجرائية أي إنَّ مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية الفعلية حسب النظام البرلماني، الذي يعمل على تنفيذ ما يصدر من لوائح الضبط الاداري من رئيس الجمهورية، فضلاً عن صلاحيته في إصدار مثل هذه اللوائح[14].

ومما تجدُر الإشارة اليه إنّه في العراق و حسب الدستور النافذ لعام (2005)، واستنادًا على ما جاء بنص المادة(66)منه فإن رئيس الجمهورية يُعدَّ جزءًا من السلطة التنفيذية التي تتكون بالإضافة إليه من مجلس الوزراء، و بناءً على ذلك لا يمكن عَده رئيسًا لهذه السلطة(السلطة التنفيذية).

و إنَّ صلاحيات رئيس الجمهورية قد تم ورودها في المادة (73) من الدستور وعلى سبيل الحصر لم تتضمن أي نص بشأن اقتراح مشروعات القوانين، أو إصدار الأنظمة، أو التعليمات، أو التفاوض في ما يخُص المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، كما هو الحال في صلاحيات مجلس الوزراء العراقي، وليس بالإمكان الاستناد على نص المادة(67)[15]، من دستور عام (2005)، بعدَّ رئيس الجمهورية من هيئات الضبط الإداري، وإنْ اشارت إلى إنّه المعني بالحفاظ على استقلال العراق ووحدته

وسيادته وسلامة أرضه، إنّما يُنظر إلى نص هذه المادة بأنها منحته منزلة تشريفية، بِعدَّهِ يُمثل رمز الوحدة الوطنية للعراق، وهذا ما يُمكن استنتاجه من نص الفقرة (التاسعة) من ذات المادة (73) والتي بينت أنّه أي: رئيس الجمهورية يتولى مهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية. وهذه الصلاحية يمارسها في المناسبات والأعياد الوطنية فقط، وبصفةٍ تشريفية فقط؛ إذ إنَّ القيادة الفعلية للقوات المسلحة هي بيد رئيس مجلس الوزراء[16].

المطلب الثاني: وزارة الصحة والبيئة العراقية:

Second Issue: Iraqi Ministry of Health and Environment:

يُعدَّ الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للفرد، الذي تنص عليه الدساتير، لذا: صار من الواجب على الدولة أَنْ تقوم بحماية وضمان هذا الحق، والعمل على تمكين الأفراد من التمتع به، بيد أنَّ عملية الحماية والحفاظ على الصحة العامة قد يترتب عليه تقييد لحريات الأفراد، وبما يتلاءم مع حالة التمكين هذه.

وتقوم الدولة بهذا الواجب عن طريق الهيئات المعنية بممارسة سلطات الضبط الإداري، وتُعدَّ وزارة الصحة والبيئة العراقية من أهم الهيئات التي يقع على عاتقها مهمة الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها بموجب الصلاحيات الممنوحة لها، وبمقتضى قانون خاص بها يُنظم ويُسهل عملها لتحقيق اهدافها[17].

وقد أسند المشرع العراقي مهمة الحفاظ على الصحة العامة لوزارة الصحة والبيئة العراقية، بموجب قانون الصحة العامة رقم (89) لعام (1981)، نظرًا إلى ما يترتب على قيامها بهذه المهمة من قيود على بعض الحريات العامة للأفراد، إذ اشارت المادة(3) من هذا القانون إلى:" إنَّ وزارة الصحة هي المسؤولة عن تهيئة مواطن صحيح عقلياً، و جسمياً، و اجتماعياً، ويكون سليمًا خاليًا من أي مرض، أوعاهة وتتخذ في

سبيل ذلك اجراءات وقائيةً، لذا: فإن المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الوزارة تتمثل في جانبين رئيسين هما: الجانب الوقائي، الذي يتمثل في وقاية المجتمع من أي أمراض مُعدية، أوغير مُعدية، وتوفير سُبل الوقاية مثل: اللقاحات، أو الأدوية الاخرى، أو شبكات جديدة للصرف الصحي، وتوفير مياه الشرب النقية، والوقاية من التلوث، أمّا الجانب الآخر فيتمثل: بالعلاج الذي يتمثل بتوفير المستشفيات المتخصصة، أو العامة، و مراكز الرعاية، ومراكز التأهيل، فضلًا عن الأجهزة الصحية الطبية، والمعدات، والكوادر الطبية الإدارية[18].

وتُمارس وزارة الصحة والبيئة العراقية إجراءات الضبط الإداري من خلال عِدة تشكيلات، وسوف يجري تناول أهم هذه التشكيلات التي تعمل على مراقبة ومتابعة كل ما يُمثل تهديدًا لصحة الافراد وسلامتهم، و على النحو الآتي:

أولاً. دائرة الصحة العامة :

First: Health Directorate General:

تُعدَّ هذه الدائرة من التشكيلات المهمة والأساسية التابعة لوزارة الصحة والبيئة العراقية لحماية الصحة العامة، إذ تعمل هذه الدائرة على إجراء البحوث، و الدراسات، والاحصائيات الصحية، وبيان العناصر التي لها تأثير على صحة الافراد، و المشاكل الصحية التي تمتاز بانتشار واسع من أَجل وضع الخطط الوقائية والعلاجية اللازمة لها، فضلًا عن القيام بوضع وإعداد استراتيجيات وقائية وطنية للحفاظ على الصحة العامة[19].

وتشتمل دائرة الصحة العامة على عدة اقسام سيتم تناول المهم والمختص منها، و على النحو الآتي:

1. قسم الوقاية والسيطرة على الأَمراض غير الإنتقالية:

يتولى هذا القسم التحديث، والاشراف، والإسهام في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية من أَجل الوقاية والسيطرة على الأمراض غير الانتقالية، وتقييم مدى التزام بقية الدوائر والتشكيلات الصحية بتنفيذ هذه الاستراتيجية، ويقوم برصد الأمراض غير الإنتقالية، واعداد التقارير الخاصة بذلك، فضلاً عن تحديد العوامل الخطرة التي تؤثر سلبًا في صحة الأفراد وسلامتهم[20].

2. مركز السيطرة على الأَمراض الانتقالية:

يَعْمَل هذا المركز على مكافحة الأمراض الانتقالية، والسيطرة عليها داخل البلاد عن طريق وضع وإعداد خطط وطنية للسيطرة على هذه الأمراض، والمراجعة الدورية لهذه الخطط، والاشراف على تنفيذها، وكذلك: يقوم بمتابعة الموقف الوبائي لهذه الأمراض في عموم البلاد عن طريق التقارير اليومية، أو الأسبوعية،

أو الشهرية التي تعدُها الجهات المعنية، فضلاً عن القيام بالتحريات الوبائية عن هذه الأمراض كُلّما دعا الموقف الوبائي ذلك، والعمل على التنسيق بين الوزارة، وبينَّ دوائر الصحة داخل المحافظات في هذا الشأن، وكذلك: التنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية لغرض إسناد الاجراءات الفعّالة للسيطرة على الأمراض الانتقالية[21].

وقد يترتب على الإجراءات المُتخذة للسيطرة على الأمراض الانتقالية تقييدًا لحريات الأَفراد مثل: تقييد حرية المواطنين في التنقل سواءً، بالخروج أو الدخول من وإلى المناطق الموبوءة بأي مرض انتقالي، أو قد يترتب على هذه الإجراءات غلقٌ للمحال العامة مثل: المقاهي، ودور السينما، و الفنادق، والمطاعم، فضلًا عن منع الأَفراد من مزاولة أَعمالهم عن طريق حظر بيع بعض الأغذية، أو المشروبات، أو منع نقلها بين المناطق، مما يُشكل قيدًا على حرية الأفراد لممارسة نشاطاتهم المتنوعة[22].

3. قسم الرقابة الصحية:

يُعدَّ قسم الرقابة الصحية من الأقسام المهمة، إذ إنَّه يعمل على تأمين وحماية الغذاء والبيئة من التلوث، من خلال المهام، والواجبات التي يقوم بها عن طريق: الأشراف، والمتابعة، والرقابة المستمرة للمواد الغذائية الداخلة إلى البلد عبر المنافذ الحدودية، ومتابعة كافة المستجدات في ما يتعلق بتنظيم الرقابة الصحية، والعمل على إعداد خطة سنوية لأعمال الرقابة الصحية، ودراسة وتحليل كافة التقارير المرفوعة من قبل الجهات المعنية بالرقابة الصحية[23].

وتتضمن إجراءات عمل الرقابة الصحية جملة من الشروط التي تمثل في الوقت نفسه قيودًا مفروضة على حريات الأَفراد لممارسة العمل والتنقل، حفاظًا على صحتهم وسلامتهم، وتتمثل هذه في القيود في: شرط الحصول على الاجازة الصحية لفتح المحال العامة، مع وجوب حصول كل من صاحب المحل والعمال على الدفتر الصحي، الذي يؤيد سلامتهم من الأَمراض الانتقالية، والجراثيم المرضية، فضلًا عن الخضوع للفحوصات الدورية لضمّان سلامتهم من الأمراض[24].

وفي مجال الرقابة على حماية البيئة من التلوث فهناك التزام يقع على عاتق أي جهة تمارس نشاطًا قد ينتج عنه تلوثٌ للبيئة فهيَ مُلزمَة بتوفير كافة وسائل ومنظومات المعالجة الخاصة بالتلوث، وتوفير أَجهزة الُمراقبة وقياس الملوثات و تدوين ذلك في سجلٍ خاص، وأنْ يلتزم صاحب أي مشروع وقبل المباشرة في انشائه بتقديم تقرير يتضمن الأثر في البيئة، فضلًا عن خضوع كافة النشاطات التي من الممكن أنْ تؤثر في البيئة للرقابة، وعلى كافة الجهات المعنية إبداء التعاون التام مع الجهات الرقابية لضمان صحة المواطنين، وإنْ كانَ يشكل ذلك بعض القيود على حرية الأفراد في ممارسة العمل[25].

ثانياً: الهيئة الاستشارية للأغذية:

Second: The Food Advisory Body:

تشكلت هذه الهيئة استنادًا لنص المادة الثالثة من نظام الأغذية رقم (29) لعام (1982)، وتقوم هذه الهيئة بالإشراف على عمل اللجان التي تقوم بتشكيلها لغرض دراسة وتحديد مواصفات وشروط المواد الغذائية الصالحة للاستهلاك البشري، والمدة المحددة للاستهلاك.

وتعمل هذه الهيئة على مراقبة مدى توافر الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في الأغذية، والمعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وقد توصي هذه اللجنة بعض التوصيات التي يمكن أَنْ تُمثل قيداً على حرية ممارسة العمل و التجارة، والصناعة، خاصة وأَنَّ توصياتها تُعدَّ نافذة بعد مصادقة الوزير عليها[26].

لذا: تصدر قرارات هذه الهيئات وفيها تقييدًا لحريات الأفراد في ممارسة أعمالهُم في التجارة، أو الصناعة إذا كانَّ من شأنْ ممارسة هذه الحريات أنْ يُشكل تهديداً للصحة العامة، وتأخذ قراراتها صورة الحظر، أو المنع مثل: قرارها الخاص بفرض الحظر على استيراد اللحوم من فصيلة البقر والماعز والغزلان ومنتجاتها المجمدة والمبردة من دولة البارغواي؛ بسبب إصابة هذه الحيوانات بمرض (الحمى القلاعية)، وإنَّ اتخاذ هذا القرار هو إجراء احترازي لضمان صحة وسلامة المواطنين[27].

كذلك: قرار الهيأة الخاص بمنع استيراد المنتجات الصينية (الحليب و البيض)؛ نتيجة تلوثها بمادة (الميلامين) السامة[28] وإنْ كان هذا المنع يمثل قيداً على حرية الفرد في ممارسة التجارة، أو أعمال الاستيراد والتصدير، بيد أَنَّ هذا القيد يُفرض لتحقيق الحماية لصحة الأفراد وسلامتهم.

ثالثاً: المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية:

Third: The National Center for the Medication and Research Monitoring:

يتولى هذا المركز مهمة فحص الأدوية، والمستلزمات، والمستحضرات الطبية بطريقة كيميائية، وفيزيائية، وبيولوجية؛ لبيان وتحديد مدى كفاية هذه المنتجات وصلاحيتها للاستهلاك البشري سواءً المنتجة منها محلياً ، أو المستوردة من الخارج[29].

لذا: فإن الدور الذي يقوم به هذا الجهاز هو دورٌ رقابي على مدى توافر الشروط المطلوبة في هذه المنتجات سواءً المستوردة، أو المصنعة في الداخل، وهذا ما يشكل قيدًا آخر على حرية ممارسة العمل في التجارة والصناعة؛ إذ إنَّه في حال مخالفة هذه المنتوجات وعدم مطابقتها للمواصفات والشروط، سيترتب عليه مصادرتها وإتلافها، وهذا القيد على حرية الافراد في مزاولة هذا العمل إنَّما يفرض لحماية صحة المواطنين وسلامتهم من أي خطر يترتب على عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها[30].

رابعاً: مجلس حماية وتحسين البيئة:

Fourth: The Council of Environment Enhancement:

جاء النص على تشكيل هذا المجلس في المادة (3) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لعام (2009)، ويرتبط هذا المجلس بوزير الصحة بَعدَ أَنْ كانَ ارتباطه بوزير البيئة قبل دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة العراقية[31]، إذ يعمل هذا المجلس على التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية لإعداد برامج محلية تخص حماية البيئة ومتابعة تنفيذها من قبل مجالس حماية البيئة المشكلة في المحافظات[32]، فضلاً عن متابعة مدة تنفيذ الشروط المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة التي من أبرزها: منع استخدام أي مركبات كيميائية، أو رش مبيدات بالشكل الذي يؤدي إلى تعرض صحة الأَفراد للخطر، فضلًا عن نقل، أو إنتاج، أو استيراد وتخزين المواد الخطرة، إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أَي ضرر بيئي ينعكس على صحة المواطنين[33]، لذا: يُراقب هذا المجلس مدى الالتزام بهذه الشروط من قِبل أصحاب المشاريع بما يضمن عدم الإضرار بصحة المواطنين، وإنْ كانت هذه الشروط تُمثل قيدًا على حرية ممارسة العمل.

خامساً: المركز الوطني للوقاية من الإشعاع:

Fifth: The National Center of Radiation Protection:

شُكّل هذا المركز استنادًا لقانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (99) لسنه (1980) النافذ، ويُمثل عمل هذا المركز قيدًا على ممارسة الأَفراد لبعض الأَعمال ؛ لما له من دور رقابي في مراقبة استعمال الاشعاعات بشكل سليم، والوقاية من التعرض لها والتلوث بها، إذ تُناط به مهمة منح الإجازات الخاصة بالتصرفات التي تُشكل مصدر الاشعاع، والإِجازات للتشغيل التجريبي والمستمر من مصادر الاشعاع، فضلًا عن منح الموافقات على تشغيل الأَفراد في حقول الاشعاع[34].

ويقوم المركز بعمليات تفتيش مستمرة للتأكد من صلاحية أماكن العمل، وتوافر وسائل الوقاية اللازمة، وللمركز من خلال فرق التفتيش التابعة له أَنْ يضع اليد على مصادر الاشعاع غير المجازة والتي تُشكل خطرًا على الصحة العامة، فضلًا عن فرض قيود على صاحب المشروع يجب الالتزام بها مثل: اتخاذ كافة التدابير، ووسائل الوقاية، والرقابة داخل المعامل التي يحددها المركز الوطني للوقاية من الاشعاع وعمل الفحص الطبي الدوري[35].

المبحث الثاني

Chapter Two

السلطات غير الاتحادية

Non-federal Authorities

بَعدَ صدور دستور جمهورية العراق لعام (2005)، صاحبه تَغيير في طبيعة النظام السياسي داخل العراق وانعكس ذلك على التنظيم الإداري في البلاد بالشكل الذي أَدى إلى بناء الدولة على وفق مفاهيم إدارية تنظيمية جديدة، فبعد أَنْ كانت دولة قائمة على نظام الإدارة المركزية في ظل دستور عام (1970) الملغى، صارت تأخذ بنظام اللامركزية والفدرالية في الإدارة، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من المادة (116) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام (2005)[36].

لذا: فإن سُلطات الضبط الإداري تكون على مستوى الاتحاد، وهي ما جرى بيَانه في المبحث الأول، و المستوى المحلي الذي ينقسم بدوره إلى مستويين هما: اقليم كردستان العراق، والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وهو ما سيجري تناولهم من خلال مطلبين، و على النحو الآتي:

المطلب الأول: إقليم كردستان العراق:

First Issue: Iraqi Kurdish Region:

هُناك اعتراف دستوري بوجود إقليم كردستان – العراق وسلطاته القائمة، بعدّهِ إقليمًا اتحاديًا ضمن دولة العراق، لذا: فإنَّ السلطات القائمة في إقليم كردستان العراق لها كامل الحق في ممارسة السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، باستثناء ما ورد في دستور جمهورية العراق لعام (2005) [37]النافذ من اختصاصات بِعدَّها من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية[38].

لذلك: يُمكن القول: إنَّ هيئات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة في إقليم كردستان العراق تتمثل في مجلس وزراء الإقليم، و وزارة الصحة في الاقليم، ومجالس الوحدات الإدارية في الإقليم، وهو ما سوف يجري تناوله، و على النحو الآتي:

أولًا: مجلس وزراء إقليم كردستان – العراق:

Ministers Council of Iraqi Kurdish Region:

يُعدَّ هذا المجلس هو أعلى هيأة تنفيذية في إقليم كردستان – العراق، الذي يتألف من رئيس المجلس ونوابه والوزراء[39]، و يمارس هذا المجلس عدة صلاحيات من أهمها: وضع السياسات العامة لإقليم كردستان العراق، والإشراف على تنفيذ هذه السياسة ، ويتولى اقتراح و إعداد مشروعات القوانين فضلًا عن إعداد مشروعات الأنظمة، والقيام بإصداراتها، كذلك: إصدار القرارات الإدارية التنفيذية، ومتابعة

تنفيذها[40] وتصدر القرارات والأوامر باسم رئيس مجلس الوزراء، وله اتخاذ كُل ما يلزم من أجل ضمان تنفيذ كافة القوانين، والأنظمة، والتعليمات، التي تصدر، فضلًا عن تنفيذ قرارات المجلس[41].

ومن قرارات مجلس الوزراء في إقليم كردستان في مجال الصحة العامة إلزام وزارة الصحة في الإقليم بالاستمرار بحملات الرقابة الصحية على مخازن الأدوية للسيطرة على نوعيتها، والقيام بفحصها والتشديد على المعابر الحدودية في هذا الشأن، وتقديم كافة الدعم المادي والمعنوي لهذه الوزارة، وقراره أيضًا في التعاقد مع إحدى الشركات البريطانية لتدريب الكوادر الطبية الصحية المختصة بالرقابة والسيطرة النوعية في مجال استيراد الادوية، وإلزام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات الضبطية الصحية عند منح التراخيص لشركات الأدوية[42].

أما في مجال اقتراح القوانين من قبل مجلس وزراء الإقليم، فيُلحظ صدور عدة قوانين في مجال الصحة العامة منها: قانون فحوصات الدم الوراثية رقم (3) لعام (2007)، وقد صدر هذا القانون بناءً على قرار مجلس وزراء إقليم كردستان العراق رقم (37) لعام (2007)، ويشير هذا القانون إلى ضرورة إجراء فحص الدم في حالة الاشتباه بالإصابة بمرض فقر دم البحر الأَبيض المتوسط، وأنْ تمتنع المحاكم عن اتمام اجراءات عقد الزواج في حال عدم إبراز التقرير الخاص بهذا المرض[43].

وقد شُرّع هذا القانون من أَجل السيطرة على هذا المرض، والحد من انتقاله بين الأَجيال، ولأجل توعية طالبي الزواج بما يترتب عليه من نتائج سلبية، لضمان خلق جيل سليم من أي مرض وراثي[44].

كذلك: صدور قانون مكافحة التدخين في إقليم كردستان – العراق رقم (31) لعام (2007)، الذي جاء في أسبابه الموجبة، شُرّع هذا القانون لحماية المواطنين من الأَخطار التي تترتب على التدخين، ومن أَجل ضمان مجتمع صحي يكون خاليًا من التدخين، وبيئة صحية للمواطن، ووضع ضوابط خاصة لحظر، و منع التدخين في أَماكن محددة، وقد أشارَ هذا القانون إلى حظر صُنع، واستيراد أي نوع من منتجات التبغ في الإقليم والمتاجرة فيها، أو عرضها مالم تكُن ضمن المواصفات والمعايير الدولية، وحَضَر التدخين على الحدث أو ممارسة بيعه كمهنة، وأناط بوزارة الصحة في الإقليم مهمة الرقابة على مدى التطابق في المواصفات لكافة أنواع التبغ والسجائر المبينة في القانون والأنظمة المطبقة في الاقليم[45].

و يُلحظ على هذه القوانين أنَّها تضمنت نصوصًا تُمثل قيدًا على حريات الأفراد في ممارسة بعض الحقوق، والحريات مثل: حرية اختيار الزوجة وتأسيس أُسرة، أو القيود المفروضة على حرية العمل بالنسبة لصناعة استيراد منتجات التبغ، بيد أَنَّ هذه القيود جاءت للحفاظ على الصحة العامة للأفراد، وإنْ شكلت قيودًا على ممارسة بعض حرياتهم.

ثانياً: وزارة صحة إقليم كوردستان- العراق:

Second: Ministry of Health at Kurdish Region – Iraq:

تُعدَّ وزارة الصحة في إقليم كوردستان – العراق المسؤول الأول عن ضمان حماية صحة الأَفراد وسلامتهم من الأمراض. إذ تشكلت هذه الوزارة بموجب القانون رقم (15) لعام (2007)[46]، و من المهام والأَهداف الرئيسة الملقاة على عاتق هذه الوزارة هي توفير وتهيئة كافة المستلزمات التي تكفل للمواطنين التمتع باللياقة الصحية، سواءً أكانت بدنية، أم عقلية، أم نفسية، ومكافحة كافة الأَمراض الانتقالية والعمل على منع تسربها إلى الإقليم، و تأمين الضمان الصحي، فضلاً عن الاهتمام بتوافر الأمن الغذائي والدوائي، والتنسيق مع وزارة البيئة في الإقليم لحماية وتحسين البيئة، ومنع تلوثها، والعمل على إدارة ومتابعة الوحدات الصحية والعلاجية والوقائية[47].

وبذلك يتضح بأن المُشرِّع في إقليم كوردستان قد أَلزّم وزارة الصحة بالحفاظ على صحة وسلامة الأَفراد، وفي مقابل ذلك منحها الصلاحيات اللازمة لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي تُمكنَّها من تحقيق الأهداف والمهام المكلفة بتحقيقها، لذا: وهي في سبيل تحقيق ذلك لها الحق في إصدار القرارات الضبطية الفردية والتنظيمية التي تُقيّد حريات الأفراد في ممارسة العمل، أو النشاطات الأُخرى في سبيل الحفاظ على صحتهم.

ثالثاً: هيأة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان – العراق:

Third: The Body of Enhancing and Protecting Environment in the Kurdish Region – Iraq:

لحماية البيئة من أي تلوث قد يحصل، وللوقاية من المخاطر الناتجة عن هذا التلوث التي تؤثر سلبًا في صحة الأفراد، فقد صدر قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان– العراق رقم (3) لعام (2010)، الذي ينص على تشكيل هذه الهيئة بهدف حماية البيئية والصحة العامة من أي نشاط خطير يؤثر سلبًا في البيئة، وفي صحة الإنسان، والعمل على معالجة و إزالة آثار الأسلحة الكيميائية التي تُسبب تلوثًا ضارًا للبيئة، وما يستتبع ذلك من خطر على صحة الافراد، ومن مهام هذه الهيئة أيضًا اقتراح سياسات عامة لمنع تلوث البيئة، وتحسين نوعيتها وإجراء الفحوصات والمسوحات الخاصة بالملوثات البيئية لضمان صحة وسلامة المواطنين[48].

ومن بين القوانين الأُخرى في مجال حماية البيئة، قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم (8) لعام(2008)، إذ يهدف هذا القانون للمحافظة على بيئة الإقليم ومنع تلوثها، وحماية الطبيعية والصحة العامة من أي فعلٍ، أو خطرٍ يُصيب الإنسان أو البيئة[49].

وقد تضمن بعض النصوص التي تمثل قيدًا على حرية الفرد في ممارسة النشاطات والاعمال التجارية والصناعية مثل: حظر إستيراد، أو تداول أي مركبات كيمياوية، أو تصنيع، أو استعمال المبيدات لمكافحة الآفات الزراعية، أو للأغراض الصحية إلا بعد استيفاء كافة الشروط المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الموضوع [50].

ومن ضمن النصوص المقيدة لحرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم وأَعمالهم اليومية هي: تخويل الوزير بموجب هذا القانون إنذار صاحب أي مشروع، أو منشأة، أو أي جهة أُخرى تُشكّل مصدرًا للتلوث البيئي وضرراً على صحة الأفراد، وفي حال عدم الامتثال فإن للوزير إيقاف العمل، أو غلق المحل وسحب الإجازة مؤقتًا لحين رفع المخالفة، فضلًا عن إنَّه للوزير أومن يخوله فرض غرامة مالية على صاحب أي منشأة، أو مشروع يُخالف القانون، والأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجبه[51].

رابعاً:– المجالس والوحدات الإدارية في اقليم كردستان– العراق

لقد جرى تنظيم عمل مجالس الوحدات في الإقليم بموجب قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق رقم (3) لعام (2009)، إذ يُقسم الإقليم إلى:محافظات، والمحافظات إلى اقضية، والأقضية إلى نواحٍ تتمتع كل وحدة إدارية بشخصية معنوية، و ذمة مالية مستقلة من ضمن ميزانية المحافظة[52].

وقد بيَّن هذا القانون اختصاصات هذه المجالس، وعلى النحو الآتي:

1. مجلس المحافظة في إقليم كردستان – العراق:

بيَّن قانون المحافظات لإقليم كردستان – العراق اختصاصات مجلس المحافظة في الإقليم التي منها: العمل على رسم كافة السياسات العامة في المحافظة، ووضع الخُطط الاستراتيجية من خلال التنسيق مع الوزارات، بما ينسجم مع التنمية الوطنية والإقليم، و له إصدار أنَّظمة، وتعليمات، و قرارات أي: مجلس المحافظة، وتقديم كافة التوصيات اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية لتحسين إدارة الخدمات العامة والرقابة على كافة أَنشطة الهيئات المحلية التنفيذية – ماعدا المحاكم–، والوحدات العسكرية، و حرس الاقليم، والجامعات، والمعاهد[53].

لذا: فإن لمجلس المحافظة مراقبة تنفيذ كافة القوانين، والانظمة الخاصة بإجازة وترخيص المحال العامة وإلغائها، أو عدم منح هذه التراخيص، إذا كان من شأن ذلك النشاط في هذه المحال أنْ يُهدد الصحة العامة للأفراد، وإنْ كانَ في هذا الاجراء تقييدًا لحُرية المواطنين في ممارسة العمل طالمّا كان يهدف هذا الاجراء لحماية الصحة العامة[54].

ومن القرارات المقيدة لحرية الأفراد في التنقل: ما اتخذه مجلس محافظة السليمانية في عام (2015)؛ بوصفه أجراءًا وقائيًا للحد من انتقال مرض الكوليرا، والسيطرة عليه بمنع و تقييد حركة المواطنين في التنقل من وإلى المناطق التي سُجلت فيها إصابة بهذا المرض، إلا بَعدَ أخذ اللُقاحات اللازمة قبل الانتقال بمدة ستة أيام، و منع بيع المأكولات على جوانب الطرق العامة، والمطاعم المكشوفة[55].

2. المجلس المحلي للقضاء في اقليم كردستان – العراق:

تَمَّ النص على تشكيل هذا المجلس بموجب قانون المحافظات لإقليم كردستان رقم (3) لعام (2009)، وبينَ اختصاصات المجلس التي من أهمها فيما يخُص نطاق البحث هي: وضع السياسات العامة والخاصة بالقضاء، و ممارسة الرقابة على الأجهزة التنفيذية وتنظيم عمل الإدارة فيها، والرقابة على النشاطات الصحية وتقييمها داخل حدود القضاء، وتقديم ما يلزم من التوصيات بشأنها إلى مجلس المحافظة[56].

لذا: فإن لهذا المجلس السلطة في إصدار القرارات الضبطية في نطاق الصحة العامة للحفاظ على صحة وسلامة الأَفراد داخل القضاء، وإن كان في إصدار هذه القرارات قيودًا تُفرض على حرياتهم ؛لأن في فرضها تحقيقًا للمصلحة العامة.

3. المجلس المحلي للناحية في إقليم كردستان – العراق:

بيَّن قانون المحافظات لإقليم كردستان–العراق النافذ، اختصاصات هذه المجالس، ومن الاختصاصات ذات الصلة في نطاق البحث هي: اختصاصاته في ممارسة الرقابة على الأجهزة التنفيذية، والدوائر المحلية داخل الناحية، ورسم السياسات العامة لأجل إدارة الناحية، والرقابة على النشاطات الصحية، واتخاذ التوصيات بشأنها، ورفعها الى المجلس المحلي للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أَنّه في حال التعارض بين قرارات المجلس المحلي للقضاء، وبين قرارات مجلس المحافظة تكون، الأولوية بالتطبيق لقرارات مجلس المحافظة في حال تعلقها بأمور عامة للمحافظة أمّا في حال التعارض بين قرارات المجلس المحلي للناحية مع أي قرار من قرارات المجلس المحلي للقضاء تكون الأولية بالتطبيق لقرارات الأخير في حال كانت قرارات هذا الأخير تختص بموضوعات عامة للقضاء، وفي حال التعرض بين قرارات مجلس الناحية وقرارات مجلس المحافظة، أو مجلس القضاء، و كانت قرارات مجلس المحافظة، أو مجلس القضاء لا تتعلق بأمر عامة وإنما تختص بتنظيم شؤون القضاء فقط، كانت الأولية بالتطبيق لقرارات مجلس الناحية فيما يتعلق بتنظيم شؤون إدارة الناحية[57].

المطلب الثاني: المحافظات غير المنتظمة بإقليم:

Second Issue: Non-regional Governorates:

هُناك من الدول التي درجت على عَدّ المُحافظ من هيئات الضبط الإداري ويتولى الإشراف على الخدمات المقدمة داخل المحافظة التي من بينّها الخدمات الصحية، و تقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وتأمين خدمات الصرف الصحي، وهو مسؤول بصورة عامة على الحفاظ على الصحة العامة، لذا فإن للمحافظ اتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن، وهذا ما أشار اليه نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم (37) لعام (1995)، الذي أنَّاط بالمحافظ مسؤولية حفظ النظام العام[58].

وفي مصر يُعدَّ المحافظ المسؤول عن حماية الصحة العامة داخل حدود المحافظة، وهذا ما أشار إليه قانون الإدارة المحلية في مصر (43) لعام (1979)، وله (المحافظ) استنادًا للقانون اتخاذ كافة التدابير الضبطية الواجبة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، و العمل على منع انتشار الأوبئة، وقد تتضمن هذه التدابير والاجراءات تقييدًا لحُرية الأفراد، بيد أَنَّ هذه القيود تُفرض للحفاظ على صحتهم [59]، فضلًا عن أَنَّ هُناك من القيود التي تُفرض على حريات الأَفراد في ممارسة بعض الأَعمال مثل: منع مزاولة المنشأة الطبية لنشاطاتها، إلا بموجب ترخيص من قبل المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابات الطبية المختصة بذلك النشاط، وهذا ما أشار إليه قانون رقم (51) لعام(1981) الخاص بتنظيم عمل المنشأة الطبية[60].

أمَّا في العراق فقد أشارت المادة (122/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام(2005) النافذ إلى أَنَّ المحافظات تتكون من عدد من الاقضية، والنواحي، والقُرى، وجعل المحافظة المسؤول التنفيذي الأَعلى داخل المحافظة، ويتولى قانون المحافظات غير المُنتظمة بإقليم رقم 21لعام 2008[61] بيّان هيئات الضبط الاداري داخل المحافظات، والصلاحيات التي تمارسها، وهذا ما سيجري بيانه وعلى النحو الآتي:

أولاً: مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم:

First: The Provincial Councils of Non-regional Governorates:

يُعدَّ مجلس المحافظة سُلطةً تَشريعيةً ورقابية في الوقت نفسه داخل المحافظة، وله كامل الصلاحية في إصدار تشريعات محلية بما يُسهل عليه إدارة شؤون المحافظة، وفقًا لمبدأ اللامركزية الإدارية بالشكل الذي لا يتعارض مع النصوص الدستورية، والقوانين الاتحادية التي تُعدَّ من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية[62].

يُمارس هذا المجلس عدة اختصاصات من أبرزها: إصدار التشريعات، والانظمة، والتعليمات محلية النفاذ؛ لتنظيم الشؤون المالية والإدارية، بما يُمكنّها من إدارة الشؤون داخل المحافظة، ويُمارس الرقابة، والمتابعة، والإِشراف على كافة الأَعمال التي يؤديها رؤساء الوحدات الادارية، وكافة الأَجهزة الإدارية،

ومختلف القطَّاعات التي من بينها القطاع الصحي داخل حدود المحافظة؛ لأجل ضمان تقديم الخدمات العامة لكافة المواطنين[63].

أما المحافظ فيُعدَّ الرئيس التنفيذي الأعلى داخل المحافظة، ويكون بدرجة وكيل وزير فيما يخص الخدمة الوظيفية والحقوق[64]، ويُمارس المحافظ اختصاصًا ضبطيًا يُعدُّ من أهم الاختصاصات التي يُباشرها بِعدّهِ من سُلطات الضبط الإداري داخل المحافظة، والهدف من الاختصاص الضبطي هو حماية النظام العام بكافة عناصره، ومن بينها حماية الصحة العامة، والعمل على ضمان صحة وسلامة الأفراد[65].

ويُمارس المحافظ أيضًا الأشراف على سيّر المرافق العامة، – ومن ضمنها المرافق الصحية– وتفتيشها داخل حدود المحافظة، والعمل على تنفيذ كافة السياسات العامة المُعدَّة من قِبل الحكومة المركزية الاتحادية[66]، ولا شك أَنَّ منْ بين هذه السياسات: السياسات الصحية للحفاظ على سلامة وصحة الافراد واتخاذ كافة الاجراءات في سبيل تنفيذها حتى وإنْ انتهت هذه الاجراءات إلى تقييد حريات المواطنين سواءً في العمل، أو التنقل، أو السفر، أو التجمُع، مثل: قرار محافظ ديالى المتضمن فرض حظر تام للتجوال يمتد من الساعة التاسعة مساءً ليوم الخميس إلى الساعة الخامسة صباحًا ليوم الأَحد من كل أسبوع، وتطبيق الحظر بشكلٍ جزئي من الساعة التاسعة مساءً إلى الخامسة صباحًا من اليوم اللاحق لباقي أيام الاسبوع[67]، ويرأس المحافظ مجلس حماية وتحسين البيئة داخل المحافظة بموجب نص المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لعام (2009) الذي يعمل– مجلس حماية البيئة– على مراقبة ومنع أي نشاط يُمكن أنْ يُشكّل مصدرًا للتلوث البيئي الذي يَنّعكس على صحة وسلامة الأَفراد[68].

ثانياً: مجلس القضاء في المحافظة:

Second: Legislation Council of a Governorate:

يُمثل مجلس القضاء في المحافظة المستوى الثاني بَعدَ مَجلس المحافظة في التنظيم الإداري، ويُمارس عِدة اختصاصات من أبرزها مراقبة كافة الأنشطة الصحية، والزراعية، والتربوية، و باقي الأنشطة التي تَهمُّ القضاء، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بخاصة في مجال الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد، فضلًا عن قيامه بانتخاب قائم المقام، ومدير الناحية، ضمن حدود القضاء المشرف على إدارته[69].

ويُعدُّ القائم مقام هو: أعلى موظف إداري في حدود القضاء الذي يديره، ويُمارس عِدة صلاحيات منها: الحفاظ على تأمين حقوق الأفراد، وحماية أرواحهم، وتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس القضاء، و الإشراف على دوائر الدولة، ومن ضمنها دوائر الصحة بالشكل الذي يُسهم في الحفاظ على صحة وسلامة

المواطنين باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وفرض العقوبات على المخالفين، وله في سبيل ذلك أَنْ يأمر الشرطة بإجراء تحقيق بالجرائم التي من شأنَّها المساس بصحة وسلامة المواطنين داخل حدود القضاء[70].

لذا: يُلحظ أَنَّ هذا القانون قد منح القائمقامية في حدود القضاء الذي يديره سلطة تقديرية في مجال الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام داخل الوحدة الإدارية بالشكل الذي يؤمّن الحفاظ على حقوق الأَفراد وسلامة أرواحهم[71].

أما بالنسبة للناحية فتُمثّل المستوى الثالث داخل المحافظة في التنظيم الإداري في العراق، إذ تأتي بعد المحافظات والأقضية[72]، و يُعدَّ مدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في حدود الوحدة الإدارية التي يُديرها، ويُمارس صلاحية الإشراف، والتفتيش على الدوائر ضمن حدود الناحية ومنها الدوائر الصحية، ويعمل على حفظ النظام والامن داخل الناحية، وله في سبيل ذلك أنْ يأمر أفراد الشرطة بإجراء التحقيق في كل الجرائم التي تمس حقوق وحريات الأفراد وللحفاظ على صحتهم وسلامتهم[73].

لذا: يتضح أنه لكل مستويات التنظيم الإداري داخل المحافظات غير المنتظمة بإقليم ممارسة التدابير والإجراءات الضبطية للحفاظ على صحة الأفراد وسلامتهم حتى وإنْ انتهت هذه التدابير والإجراءات إلى تقييد حرياتهم بشرط ملاءمتها مع جسامة الخطر الذي يهدد صحة الأفراد، وعدم المساس بجوهر حُرياتهم، وأن لا تتعارض مع نصوص القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الحكومة الاتحادية.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ما تم عرضه في هذه الدارسة توصل الباحث بعض الاستنتاجات والتوصيات فيما يخص موضوع الدراسة، وهي على النحو الآتي:

اولا: **الاستنتاجات**:

First: Conclusions:

1. إنّ قيام هيئات الضبط الإداري بممارسة النشاط الضبطي هو أمر ضروري في ظل الظروف العادية، والتي تزداد أهمية في الظروف الاستثنائية، لحماية عناصر النظام العام ومنها الصحة العامة؛ إذ لا يمكن تصور انضباط المجتمع وانتظامه من دون وجود نظام يضبط سلوكهم، ويحدد ممارسة نشاطاتهم وحرياتهم كلما تطلب الأمر ذلك.
2. يُمكن لهيئات الضبط الإداري أنْ تُقيد أو تحد من ممارسة بعض انشطة، أو الحريات العامة للأفراد إذا ما تعارضت بأي شكل من الأشكال مع النظام العام.

3. تعمل هيئات الضبط الإداري للحفاظ على عناصر النظام العام والتي منها الصحة العامة من خلال: القرارات التنظيمية، والقرارات الفردية، و التنفيذ الجبري، والجزاءات الإدارية.

ثانيا: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. يوصي الباحث الجهات المعنية بالرقابة المركزة المستمرة على هيئات الضبط الإداري؛ لمنعها من التعسف في استعمال الصلاحيات المخولة لها عند العمل على تحقيق الأهداف المكلفة بها.
2. يوصي الباحث بضرورة تحديث اساليب الرقابة القضائية على اجراءات هيئات الضبط الإداري عند مباشرتها النشاط الضبطي تماشيًا مع التطورات الحاصلة على المستوى العام؛ للحيلولة دون المساس بحقوق وحريات الأفراد بشكلٍ غير مشروع.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) ينظر المادة (76) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4012، 2005.

(2) ينظر المادة(80/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

(3) ينظر المادة(80/ ثانياً – ثالثاً– سادساً) من ذات الدستور.

(4) عيسى تركي خلف الجبوري، "اساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة "، أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، 2011، ص172.

(5) الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي متاح على الرابط *https://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3218* وقت الزيارة 11:09 ص، بتاريخ 2021/3/11

(6) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 3992، في 12–2–2005، ص1.

(7) ينظر المادة(1) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقية رقم 27 لسنه 2009 النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4142، 2010

(8) ينظر. المادة (2) من قانون مكافحه التدخين العراقي رقم 19 لسنه 2012 النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد4234، 2012.

(9) ينظر المادة (2) من قانون مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنه 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4446 في 85 2017، ص1.

(10) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4040في 2007/5/9، ص1.

(11) ينظر المادة (2) من اللوائح الصحة الدولية (2005) الملحقة بالقانون رقم 68 لسنه 2007 الخاص عليها، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4280 في 2013/7/1، ص2.

(12) علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان: الاردن، 2003، ص378.

(13) عبد الفتاح ابو الليل، الوجيز في القانون الاداري، دار النهضة العربية: القاهرة، 2000، ص229

(14) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي القانونية: لبنان، 2005، ص245.

(15) المادة (67) تنص على أنَّ "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمزها وحدة الوطن، يُمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامه اراضيه وفقًا لأحكام الدستور".

(16) أحمد خورشيد حميدي، " السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد: 2، السنة السابعة 2021، ص11.

(17) عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2017، ص 60 –61.

(18) محمد حمدي محمود زهران، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان، منشأه المعارف:الاسكندرية، 2010، ص 59– 60.

(19) فيصل جبر عباس، " الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2019، ص 91.

(20) المهام والواجبات لقسم الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية/ كتاب دائرة التخطيط والتنمية الموارد / قسم السياسات والتخطيط الصحي بالعدد: د ت – ت / 3/4/ 262 في 12/30/ 2013.

(21) المهام والواجبات المركز السيطرة على الامراض الانتقالية بموجب كتاب دائرة الادارية والمالية والقانونية – قسم ادارة الموارد البشرية بالعدد:أ.م/8236/1/5 في 10/ 7/ 2018.تم الحصول عليه من خلال الزيارة الميدانية لوزارة الصحة والبيئة العراقية /الدائرة الإدارية والمالية والقانونية /شعبة التوصيف الوظيفي، بموجب كتاب تسهيل المهمة الصادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بالعدد(151) في 2021/2/11.

(22) ينظر المادة (46) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (1981)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:2845، 1981.

(23) المهام والواجبات لقسم الرعاية الصحية بموجب كتاب دائرة التخطيط وتنمية الموارد قسم السياسات والتخطيط الصحي بالعدد:د، ت، ت/ 3/ 4/ 235 في 26/ 10/ 2011، تم الحصول عليه من خلال الزيارة الميدانية لوزارة الصحة والبيئة العراقية /الدائرة الإدارية والملية والقانونية /شعبة التوصيف الوظيفي، بموجب كتاب تسهيل المهمة الصادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بالعدد(151) في 2021/2/11.

(24) ينظر المواد (33) (34) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (19981) المعدل.

(25) ينظر المواد (9)(10)(22)(23) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة (2009) النافذ.

(26) جابر مهنة شبل الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية، ط2، وزارة الصحة والبيئة العراقية، 2016، ص409

(27) قرار الهياة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم (175) في (2/4/ 2012).

(28) قرار الهياة الاستشارية لسلامة الاغذية رقم (159) في (13/4/ 2009)، كذلك ينظر قرار الهيأة رقم (206) في 2016/1/28 والمتضمن ((فرض قيود على حركة الدواجن ومنتجاتها القادمة من محافظات اقليم كوردستان– العراق، ومنع مرور الدواجن ومنتجاتها المستوردة القادمة عبر الاقليم، فضلًا عن قرار الهيأة رقم (194) في 2014/10/26 الخاص بحظر استيراد اللحوم الحمراء المجمدة والمعلبة وتجهيزاتها من كندا؛ بسبب اصابتها بمرض (جنون البقر) لضمان الحفاظ على صحة الأفراد وسلامتهم)).

(29) سامر عبد امين وحسن هادي باقر، دليل الرقابة الصحية، ط2، وزارة الصحة والبيئة العراقية– دائرة الصحة العامة– قسم الرقابة الصحية: العراق، 2012 ، ص 231.

(30) ينظر المادة(38/ 1) من قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي رقم (40) لسنه(1970) النافذ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد:1854 في19 – 3–1990، ص 18.

(31) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (312) في(25 –8– 2018) الخاص بدمج وزاره التربية العراقي بوزارة الصحة العراقية.

(32) ينظر المادة (6) من قانون حمايه وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنه 2009 النافذ.

(33) انظر المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

(34) ينظر المواد (5) (6) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم(99) لسنه 1980، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:2775، تاريخ:1980/26/5.

(35) ينظر المواد (11) (12) من ذات القانون.

(36) نصت المادة (116) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام (2005)على " يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية".

(37) ينظر نص المادة (117/ اولاً) في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة (2005).

(38) ينظر المادة (121) من ذات الدستور.

(39) ينظر المادة (2) من قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة (1992)، مجموعة القوانين والانظمة، المجموعة (1)، لسنة 1992، ص 43.

(40) ينظر المادة (8) من قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق.

(41) ينظر المادة (3) من نظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2006، منشور في جريدة وقائع كوردستان العراق/ مجلد: 3، العدد (62) في 27/ 8/ 2006، ص 40.

(42) فيصل جبر عباس، مصدر سابق، ص 101.

(43) ينظر المواد (1)و(3) من قانون فحوصات الدم الوراثية (فقر دم البحر الابيض المتوسط– التلاسيميا) قبل الزواج رقم (30) لسنة (2007)، منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد:77 في 25/ 12/ 2007، ص59.

(44) ينظر الاسباب الموجبة لصدور قانون فحوصات الدم الوراثية وقبل الزواج في اقليم كوردستان (30) لسنة (2007).

(45) ينظر المواد (1) (2) (3) من قانون مكافحة التدخين في اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة (2007) منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد: 24، العدد: 78، في 27/ 1/ 2008، ص 12.

(46) منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد: 4، العدد: 70، في 15/ 7/ 2007، ص18.

(47) ينظر المادة (2) من قانون وزارة الصحة لإقليم كوردستان – العراق رقم (15) لسنة (2007).

(48) ينظر المواد (3) و(4) من قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (3) لسنة (2010)، منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد 6، العدد:114، في 2/ 8/ 2010، ص26.

(49) ينظر المادة (2) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة (2008) منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد: 5، العدد:90، في 11/ 8/ 2008، ص41.

(50) ينظر المواد (16) و(18) و(37) و(38) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (8) لسنة (2008) النافذ.

(51) ينظر المواد (41، 42) من ذات القانون.

(52) ينظر المادة (3) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان – العراق رقم 3لسنة 2009، منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد:5، العدد:100، في 2009/6/1، ص37.

(53) ينظر المواد (6/6، 8، 11) من ذات القانون

(54) علي فلاح حاكم، سلطات الادارة في مجال الضبط الاداري وتأثيرها في الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2018، ص 58.

(55) صفا عباس كبة، " الحق في الرعاية الصحية "، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق: جامعة النهرين، 2008، ص 49– 50.

(56) ينظر المادة (9/ سادساً – عاشراً) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة 2009.

(57) ينظر المواد (10)(13) من قانون المحافظات لإقليم كوردستان – العراق.

(58) على خطار شطناي، مصدر سابق، ص 132– 133.

(59) حبيب ابراهيم حماده الدليمي، " حدود سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون: جامعة بابل، 2007، ص 121.

(60) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية سنه 1989، ص242.

(61) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد:4070 في 31 –3– 2008، ص 1.

(62) ينظر المادة (2/ اولا) من قانون المحافظات الغير منظمة بإقليم رقم(21) لسنه(2008) النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4070، في 2008/3/31.

(63) حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة (2008)، ط1، مكتبه السنهوري بغداد، 2012: ص81–82.

(64) ينظر المادة (24) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة (2008) النافذ.

(65) شذى فلاح حسن، المركز القانوني للمحافظ في العراق دراسة – مقارنة، رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون: جامعه النهرين، 2007، ص 89.

(66) ينظر المادة (31، ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

(67) ينظر القرار رقم (1101) في 2021/3/22، الصادر عن محافظة ديالى– قسم الموارد البشرية، بالعدد5133في 2021/3/22

(68) نصت المادة (7) من قانون حماية وتحسين البيئة على" أولاً: يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس، تُحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس، ثانياً: لمجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة استضافة أي من المختصين أو الممثلين عن القطاعات العام والمختلط والخاص والتعاوني للاستئناس برأيهم، أو الاستفسار عن الأمور البيئية المتعلقة بالجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق التصويت"

(69) ينظر المادة (8 / ثالثا / ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنه (2008)النافذ.

(70) ينظر المواد (23)(41) من ذات القانون.

(71) عمر جمعة صالح جاسم، " أثر التنظيم الإداري اللامركزي في حقوق الانسان العراق نموذجا"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية:جامعة ديالى، 2019، ص 103– 134.

(72) ينظر المادة (122/أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على " تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقُرى".

(73) ينظر المادة (43/ اولاً/ ثانيا/ 1) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم النافذ.

المصـــــــادر

References

اولاً: القرآن الكريم.

First: Holly Quran

ثانياً: الكتب القانونية:

Second: Legal Books:

I. جابر مهنة شبل الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية، ط2، وزارة الصحة والبيئة العراقية، 2016.

II. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة (2008)، ط1، مكتبه السنهوري بغداد، 2012.

III. سامر عبد امين وحسن هادي باقر، دليل الرقابة الصحية، ط2، وزارة الصحة والبيئة العراقية– دائرة الصحة العامة– قسم الرقابة الصحية: العراق، 2012.

IV. سامر عبد امين وحسن هادي باقر، دليل الرقابة الصحية، ط2، وزارة الصحة والبيئة العراقية– دائرة الصحة العامة– قسم الرقابة الصحية: العراق، 2012.

V. عبد الفتاح ابو الليل، الوجيز في القانون الاداري، دار النهضة العربية: القاهرة، 2000، ص229

VI. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان: الاردن، 2003.

VII. علي فلاح حاكم، سلطات الادارة في مجال الضبط الاداري وتأثيرها في الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2018.

VIII. عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية، 2017.

IX. محمد حمدي محمود زهران، الرعاية الصحية كحق من حقوق الانسان، منشأه المعارف:الاسكندرية، 2010.

X. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي القانونية: لبنان،.

XI. منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية سنه 1989.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

Third: Academic Theses and Dissertations:

I. أحمد خورشيد حميدي، " السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد: 2، السنة السابعة 2021.

II. حبيب ابراهيم حماده الدليمي، " حدود سلطات الضبط الإداريفي الظروف العادية"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون: جامعة بابل، 2007.

III. شذى فلاح حسن، المركز القانوني للمحافظ في العراق دراسة – مقارنة، رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون: جامعه النهرين، 2007

IV. شذى فلاح حسن، المركز القانوني للمحافظ في العراق دراسة – مقارنة، رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون: جامعه النهرين، 2007

V. صفا عباس كبة، " الحق في الرعاية الصحية "، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق: جامعة النهرين، 2008.

VI. عمر جمعة صالح جاسم، " أثر التنظيم الإداري اللامركزي في حقوق الانسان العراق نموذجا"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية:جامعة ديالى، 2019.

VII. عيسى تركي خلف الجبوري، "اساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة "، أطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، 2011.

VIII. فيصل جبر عباس، " الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2019.

رابعاً: الدساتير:

Fourth: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4012، 2005.

خامساً: القوانين والأنظمة:

Fifth: Laws and Systems:

I. قانون مزاوله مهنه الصيدلة العراقي رقم (40) لسنه(1970) النافذ منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد:1854 في19 / 3/1990.

II. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم(99) لسنه 1980، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:2775، في تاريخ1980/5/26.

III. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (1981)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:2845، 1981.

IV. قانون مجلس الوزراء اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة (1992)، مجموعة القوانين والانظمة، المجموعة (1)، لسنة 1992.

V. نظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كردستان العراق رقم (1) لسنة 2006، منشور في جريدة وقائع كوردستان العراق/ مجلد: 3، العدد (62) في 27/ 8/ 2006.

VI. قانون مكافحة التدخين في اقليم كوردستان العراق رقم (3) لسنة (2007) منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد: 24، العدد: 78، في 27/ 1/ 2008.

VII. قانون فحوصات الدم الوراثية (فقر دم البحر الابيض المتوسط– التلاسيميا) قبل الزواج رقم (30) لسنة (2007)، منشور في جريدة وقائع كوردستان، العدد:77 في 25/ 12/ 2007.

VIII. قانون المحافظات الغير منظمة بإقليم رقم(21) لسنه(2008) النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4070، في 2008/3/31.

IX. قانون المحافظات لإقليم كوردستان – العراق رقم 3لسنة 2009، منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد:5، العدد:100، في 2009/6/1.

X. قانون حماية وتحسين البيئة العراقية رقم 27 لسنه 2009 النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد:4142،.2010.

XI. قانون الهيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (3) لسنة (2010)، منشور في جريدة وقائع كوردستان، المجلد 6، العدد:114، في 2/ 8/ 2010.

XII. قانون مكافحه التدخين العراقي رقم 19 لسنه 2012 النافذ، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد4234، 2012.

XIII. اللوائح الصحة الدولية (2005) الملحقة بالقانون رقم 68 لسنه 2007 الخاص عليها، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4280 في 2013/7/1.

XIV. قانون مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنه 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4446 في 5/8 /2017.

سادساً: القرارات:

Sixth: Decisions:

I. القرار الخاص بالمهام والواجبات لقسم الوقاية والسيطرة على الامراض غير الانتقالية/ كتاب دائرة التخطيط والتنمية الموارد / قسم السياسات والتخطيط الصحي بالعدد: د ت – ت / 3/4/ 262 في 12/30/ 2013.

II. القرار الخاص بالمهام والواجبات المركز السيطرة على الامراض الانتقالية بموجب كتاب دائرة الادارية والمالية والقانونية – قسم ادارة الموارد البشرية بالعدد:أ.م/8236/1/5 في 10/ 7/ 2018.تم الحصول عليه من خلال الزيارة الميدانية لوزارة الصحة والبيئة العراقية /الدائرة الإدارية والمالية والقانونية /شعبة التوصيف الوظيفي، بموجب كتاب تسهيل المهمة الصادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بالعدد(151) في 2021/2/11.

III. القرار الخاص بالمهام والواجبات لقسم الرعاية الصحية بموجب كتاب دائرة التخطيط وتنمية الموارد قسم السياسات والتخطيط الصحي بالعدد:د، ت، ت/ 3/ 4/ 235 في 26/ 10/ 2011، تم الحصول عليه من خلال الزيارة الميدانية لوزارة الصحة والبيئة العراقية /الدائرة الإدارية والملية والقانونية /شعبة التوصيف الوظيفي، بموجب كتاب تسهيل المهمة الصادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بالعدد(151) في 2021/2/11.

IV. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (312) في(25 –8– 2018) الخاص بدمج وزاره التربية العراقي بوزارة الصحة العراقية.

V. القرار رقم (1101) في 2021/3/22، الصادر عن محافظة ديالى– قسم الموارد البشرية، بالعدد5133في 2021/3/22.

سابعاً: المواقع الاليكترونية:

Seventh: Online Resources:

I. الموقع الرسمي لمجلس الوزراء العراقي متاح على الرابط:

https://cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=3218